

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٨

بنقل تخصيص قطعة أرض فضاء إلى وزارة الكهرباء لإقامة
موزع كهرباء عليها

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي
والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيصها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ،
وببناء على ما يعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ،

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢٠٠ متر مربع (٣٠ × ٤٠ متر) الواقعة
بجهة طابية السابع بأبو قير بمحافظة الإسكندرية الموضع حدودها وعلمتها بالخرائط المرفقة
لوزارة الكهرباء نقلًا من وزارة الدفاع لإقامة موزع كهرباء عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك